بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٧٦
بتاريخ :	٣ /٣/ ٢٠١٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٣١

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٨٠ المؤرخ ٩ من فبراير سنة ٢٠١١ في شأن طلب الرأي في مدى جواز إسناد الإشراف على الرسائل العلمية للدكتورة/ مروة محمد محمد على عبد الرحيم التي تشغل وظيفة " زميل بمستشفى الزهراء الجامعي".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق- أن خلافًا في الرأي ثار حول مدى جواز إسناد الإشراف على الرسائل العلمية لمن يشغل وظيفة زميل بالمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر، والذين منهم حالة الدكتورة/ مروة محمد محمد على عبد الرحيم التي تشغل وظيفة زميل بقسم الطب الطبيعي والتأهيل و الروماتيزم بمستشفى الزهراء الجامعي و التي تظلمت من حرمانها من المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية "الماجستير" أسوة بمن يشغل وظيفة مدرس من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وذلك استنادًا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراة بمستشفيات جامعة الأزهر المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وإزاء الخلاف في الرأي طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من صفر سنة ١٤٣٢هـ، الموافق ١٨ من يناير سنة ٢٠١٢م، فتبين لها أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ينص في المادة رقم (٥٦) على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم: أ – الأساتذة ب – الأساتذة المساعدون ج – المدرسون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم ..... و غير ذلك من شئونهم الوظيفية...." ، كما تبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص في المادة رقم (٢٢٥) على أن: "تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات تسجيل الرسائل الخاصة بدرجتي التخصص والعالمية .... ويعين مجلس الكلية

أستاذاً يشرف على تحضير الرسالة من أعضاء هيئة التدريس أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة إلي أحد الأساتذة المساعدين. ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو منهم ومن أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومن أعضاء هيئة التدريس السابقين ومن الهيئات العلمية الأخرى.... وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث ". كما تبين للجمعية العمومية أن القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠، في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بمستشفيات جامعة الأزهر المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ينص في المادة الأولى على أن: "تنشأ بالمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل، يعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى، والتي يحددها مجلس الجامعة، من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في تخصص يؤهلهم لشغل الوظيفة، أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو فى الخارج ، على درجة تعتبر معادلة لذلك، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية. وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة طبقاً للجدول المرفق.....".

واستعرضت الجمعية العمومية الجدول المرافق للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، فاستبان لها أن وظيفة مدرس بكادر هيئة التدريس بجامعة الأزهر تعادل وظيفة زميل بالمستشفيات التابعة للجامعة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- و حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، أنشأ بالمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل ليعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلون على درجة دكتوراه أو ما يعادلها، وأحال في شغل هذه الوظائف إلي القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف هيئة التدريس بجامعة الأزهر طبقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية، وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلي الوظائف المشار إليها، ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعة، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين، أخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي ، ومتى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيئة التدريس، فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة في جميع أجزائها، بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة

المعادلة فحسب، وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلي المزايا الوظيفية الأخرى، إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة زميل بقسم الطب الطبيعي و التأهيل والروماتيزم بمستشفى الزهراء التابعة لجامعة الأزهر، فإنه يتعين التقرير بأحقيتها في الاشتراك في الإشراف على الرسائل العلمية ضمن غيرها من المشرفين بحسبان أن وظيفتها المشار إليها تعادل وظيفة مدرس بهيئة التدريس بالجامعة و التي لا يجوز لمن يشغلها أن يباشر الإشراف منفرداً تطبيقاً لسديد حكم المادة ٢٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، و هو ما خلصت إليه الجمعية العمومية إعمالا لما استقر عليه إفتاؤها في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتها في الاشتراك في الإشراف على الرسائل العلمية ضمن غيرها من المشرفين ، و على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٣ /٣/ ٢٠١٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//